

بحار الأنوار

[486] سنان عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام مثله. ومنه: عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن رجل من إخواننا عن أبي جعفر عليه السلام مثله. ومنه: عن إبراهيم بن هاشم عن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن إبراهيم بن - عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. أقول: تمام تلك الاخبار في باب التفويض (1).

14 - المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام وعن أبي عمر العجمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا با عمر تسعة أعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له، والتقية في كل شئ إلا في شرب النبيذ والمسح على الخفين (2). 15 - فقه الرضا: قال عليه السلام: اعلم أن كل صنف من صنوف الاشربة التي لا يغير العقل، شرب الكثير منها لا بأس به سوى الفقاع، فانه منصوص عليه لغير هذه العلة، وكل شراب يتغير العقل منه، كثيره وقليله حرام، أعادنا الله وإياكم منها (3). 16 - العياشي: عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: السكر من الكبائر (4). 17 - الكشي: وجدت في كتاب محمد بن نعيم الشاذاني بخطه: حدثني جعفر بن محمد المدايني عن موسى بن القاسم البجلي عن حنان بن سدير عن أبي نجران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي قرابة يحبكم إلا أنه يشرب هذا النبيذ، قال حنان، وأبو نجران: هو الذي يشرب النبيذ غير أنه كنى عن نفسه، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام فهل كان يسكر؟ فقال: قلت: إي والله جعلت فداك إنه ليسكر، فقال: فيترك الصلوة؟ قال: ربما قال _____ (1) بصائر الدرجات 378 - 383 راجع ج 25 ر 328 - 350 من البحار، (2) المحاسن 259. (3) كتاب التكليف للشلمغاني المعروف بفقه الرضا 34، (4) تفسير العياشي 1 ر 238.